جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

مطالبة النافي بالدليل

إعداد

د. هدى السيد محمد المهدي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مطالبة النافي بالدليل

هدى السيد محمد المهدي
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مدينة المنصورة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: HudaElmahdy1505.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

مطالبة النافي بالدليل من المسائل المختلف فيها بين الأصوليين، وقد وضعوا لها عناوين مختلفة مما أوقع في لبس وخلط بينها وبين مسائل أخرى كمسألة (الاستدلال بالعدم) ومسألة (استصحاب العدم الأصلي) فأردت الوقوف على حقيقة المسألة والأقوال الواردة فيها مرجحة ما رأيت أنه الصواب ومبينة العلاقة بينها وبين مثيلاتها. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلي ثم الاستنباطي، فقد تتبعت أقوال العلماء في المسألة وذكرت أدلة كل فريق على ما ذهب إليه محررة محل النزاع ومقارنة بين أقوالهم حتى أصل لتأصيل هذه المسألة ، محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان. وقد توصلت في نهاية البحث لعدد من النتائج، منها: أن حاصل الأقوال الواردة في المسألة يرجع إلى ثلاثة فقط ، الأول كون النافي مطالبا بالدليل في المسائل النظرية شريطة كونه يدعي العلم بالنفي لا نفي العلم ، والثاني عدم مطالبته بالدليل ، والثالث مطالبته بالدليل في نفي العقليات دون الشرعيات. وأن مدارك نفي الحكم الشرعي إما إجماع على النفي أو نص به أو قياس مع كون الجامع وجود مانع أو عدم شرط ، وأن مسألة الاستدلال بالعدم أخص من مسألة مطالبة النافي بالدليل ؛ إذ الاستدلال بالعدم أحد الأدلة التي قد يستدل بها على نفي الحكم ، وأنه لا يوجد اختلاف بين الاستصحاب والاستدلال بالعدم من حيث مؤدى كل منهما وإنما الاختلاف فقط في كيفية الاستدلال أو نهج المستدل ، وأن الاستدلال بالعدم حجة للنافي في حق الله تعالى وله أن يفتي به غيره ، ولا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر إذا لم يكن مما تتوفر الدواعي على نقله.

الكلمات المفتاحية: النفي، الدليل، العدم، الاستدلال، الاستصحاب.

Prompt Nafi for Evidence

Huda Al-Sayed Mohammed Al-Mahdi
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Mansoura, Arab Republic of Egypt.
Email: HudaElmahdy1505.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Al-Nafi's claim to the evidence is one of the different issues among the fundamentalists, and they placed different titles for it, which confused it with other issues such as the issue (inference of nothingness) and the issue (elemental withdrawal). I wanted to know the truth of the issue and the statements contained therein, weighing what I thought was right and indicating the relationship between them and their peers. In this research, I followed the approach of induction, then analysis, then deduction. I followed the statements of scientists in the matter, and I mentioned the evidence of each team on what the editor at issue had said, and compared their statements until I reached the origin of this issue, an attempt to adhere to the rules of scientific research and its foundations as much as possible. At the end of the research, I came to a number of conclusions, including: The sum of the statements in the matter is due to only three; the first is that the denier is required to give evidence in theoretical matters, provided that he claims science to negate science, the second is not required to do so, and the third is his claim to proof in denying illegality. that the perception of the negation of the Shariah clause is either unanimous, stated or measured, with the Mosque having an objection or unconditional, and that the question of the inference of nullity is more important than the issue of the claim of the denier for evidence ; Inference by nullity is one of the evidences of a ruling's negation, and there is no difference between approval and inference by nullity in terms of their respective meaning, only difference in how the inference is based or the approach of the inference, and that inference by nullity is an argument against the truth of God Almighty and may be pronounced by others.

Keywords: Denial, Evidence, Nothingness, Inference, Companionship.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه

وبعد،،

فإنه لا يمكن للإنسان أن يفهم دينه ويعمل به إلا إذا عرف أحكامه وتشريعاته، ومن وفقه الله لمعرفة أحكام دينه والأخذ بها فقد هُدي إلى صراط مستقيم.

والنظر في الأحكام الشرعية إما في إثباتها أو في نفيها، ولا بد لكليهما من مسالك، وهذا البحث يعنى بالنظر في نفي الحكم الشرعي وكون صاحبه مطالبا بالدليل على هذا النفي، وأيضا مسألة الاستدلال بعدم الدليل وعلاقتها باستصحاب العدم الأصلي.

أهميـــة الموضوع وأسباب اختيـــاره:

ترجع أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له إلى ما يأتي:

- هذا الموضوع يتطرق لمبحث هام في علم أصول الفقه وهو طرق الاستدلال على الأحكام الشرعية نفيا وإثباتا، ومدى اعتبار نفي الحكم حكما شرعيا يطالب مدعيه بالدليل عليه، وأيضا مدى اعتبار عدم الدليل دليلا على عدم الحكم.
- بيان حقيقة مطالبة النافي بالدليل عند علماء الأصول، وتحرير محل النزاع، والجمع بين آراء عدة قد يظن تباينها في المسألة
- النظر في مسالك نفي الأحكام الشرعية وضبطها كما النظر في إثباتها.
- المقارنة بين مسالك نفي الحكم من استصحاب العدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل والاستدلال بالدليل النافي للحكم، وبيان التقاء الجميع في نتيجة واحدة وهي عدم الحكم الشرعي.

منهجــي في البحــث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلي ثم الاستنباطي؛ فقد تتبعت أقوال العلماء في المسألة، وذكرت أدلة كل فريق على ما ذهب إليه محررة محل النزاع ومقارنة بين أقوالهم حتى أصل لتأصيل هذه المسألة، محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان فقمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث والتعريف بالمصطلحات على أسس المنهج العلمي السليم ولم أعرف الأعلام لشهرتهم لدى أهل التخصص، واكتفيت بذكر بيانات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع تجنبا للإطالة.

الدراســات السابقــة:

تعددت الدراسات الأصولية التي تتحدث عن الحكم الشرعي نفيا وإثباتا، ومن الدراسات المتعلقة بموضوع بحثي:

- مطالبة النافي بالدليل للأستاذ الدكتور أبو دور سيد حامد، بحث منشور عام ٢٠٢٠ بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بأسوان.
- استدلال النافي بعدم الدليل على عدم الحكم للدكتور قذافي عذات الغنايم، بحث منشور في دار الإفتاء الأردنية ٢٠١٩م.
- مسألة الاحتجاج بعدم الدليل للدكتور خالد بن محمد العروسي بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية ٢٠١٠م

وقد حاولت في بحثي إعادة النظر في المسألة وطرحها للمجتمع العلمي بلغة سلسة تقرب المعنى المراد حسبما استطعت إلى ذلك سبيلا.

خطــة البحــث:

أقمت هذا البحث على **مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.**

المقدمة في أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد في التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: في أقوال العلماء في مطالبة النافي بالدليل.

المبحث الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

المبحث الثالث: في الأدلة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في أدلة أصحاب القول بمطالبة النافي بالدليل

المطلب الثاني: في أدلة النافين لوجوب دليل على النافي

المطلب الثالث: أدلة من أوجب الدليل في نفي العقليات دون الشرعيات

المطلب الرابع: في أدلة القول الرابع

المطلب الخامس: في أدلة القول الخامس

المبحث الرابع: في بيان أنواع مدارك نفي الحكم.

المبحث الخامس: في الاستدلال بعدم الدليل، وفيه مطالب

المطلب الأول: في صلة المسألة بالاستصحاب.

المطلب الثاني: في الأقوال الواردة في الاستدلال بالعدم.

المطلب الثالث: في الأدلة.

المطلب الرابع: في الترجيح.

المبحث السادس: تطبيقات فقهية على مطالبة النافي بالدليل، وفيه فروع:

الفرع الأول: صلاة الوتر.

الفرع الثاني: وجوب الأضحية.

الفرع الثالث: الصلح على الإنكار.

الفرع الرابع: الزكاة في الخيل.

الفرع الخامس: الدية في إزالة الشعور.

الخاتمة: وتضمن أهم نتائج البحث.

تمـــهيد
في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أولا: تعريـــف النفـــي.

النفي لغة: التغريب والطرد والإبعاد، يقال: نفيت الحصى: دفعته عن وجه الأرض، ونفيته من المكان: نحيته عنه، ونفي فلان من البلد: أخرج وسير إلى بلد آخر، ونفي الرجل: حبسه في سجنه، والنفي: الجحد من نفيت الشئ نفيا إذا جحدته، ويطلق النفي كذلك على عدم الإثبات، يقال: فلان ينفي نسب فلان إذا لم يثبته، فالنفي الرفض وعدم القبول[١].

النفـــي اصطلاحـــاً:

ذكر الأصوليون للنفي عدة تعريفات منها:

- تعريف الإمام الرازي: الإخبار عن عدم الشيء[٢].

وأرى أنه ليس جامعا للإخبار بإنكار إثبات شيء ما فإنه نفي مع أنه ليس إخبار عن عدم.

- تعريف ابن عقيل: الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء أو ليس بموجود والمنفي هو المخبر بعدمه أو بكونه ليس بشيء[٣].
- هو انتزاع النسبة، وهو ما عرفه به البناني، ورد بعدم شموله للنفي الأصلي واقتصاره على النفي الطارئ؛ إذ الشيء قد يكون منتفياً بالأصالة فلا يحتاج أن يحكم عليه بذلك[٤].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط مادة نفى ١٣٤٠، معجم مقاييس اللغة ٤٥٦/٥، لسان العرب ٢٤٧/١٤.

(٢) ينظر: المحصول ٣١٤/١/٢.

(٣)ينظر: الواضح ١/ ١٤١.

(٤) ينظر: حاشية البناني ٣٠٢/٢.

ثانيا: تعريـف الدليـــل.

الدليل لغـة: ما يستدل به، وقيل: هو المرشد والكاشف[١].

الدليل اصطلاحـا: اختلف الأصوليون في تعريف الدليل اصطلاحا تبعا لاختلافهم في أنه هل يشمل كل من القطعي والظني، أو أنه خاص بالقطعي، **ولهم في ذلك قولان:**

القول الأول: أن اسم الدليل خاص بالمقطوع به، وأما الذي لا يفيد إلا الظن فيسمى أمارة، وعليه فيعرف الدليل بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري[٢].

القول الثاني: أن اسم الدليل يشمل ما يفيد القطع والظن فيعرف بأنه: الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٣].

وأرى أن القول الثاني هو المتفق مع حقيقة الدليل اللغوية من كونه يطلق على المرشد بوجه عام سواء أرشد إلى العلم أو إلى الظن، كما أنه المتفق مع صنيع الأصوليين من إطلاقهم اسم الدليل على ما هو ظني كما هو واضح عيانا لمن نظر في أدلتهم.

معنى مطالبة النافي بالدليل:

أن النافي للحكم الشرعي كأن يقول: ليس على الصبي والمجنون زكاة، ولا زكاة في الخيل ويدعي ذلك مذهبا، فهل يكفيه مجرد النفي، أم يلزمه الدليل على ما ادعاه من النفي[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح ١٦٩٨/٤، المصباح المنير ص ١٠٥.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد ٢٢٢/١، المعتمد ٥/١، قواطع الأدلة ٣٣/١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي٩/١، شرح الكوكب المنير ٥٢/١.

(٤) ينظر: مذكرة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر ص١٦٠.

المبحث الأول

أقوال العلماء في مطالبة النافي بالدليل.

لا خلاف بين العلماء أن المثبت للحكم مطالب بالدليل[١]، وأما النافي للحكم فقد اختلف العلماء في مطالبته بالدليل على الأقوال الآتية:

القول الأول: النافي مطالب بالدليل، وهو قول أكثر الأصوليين[٢]، ونسبه القاضي الباقلاني إلى الجمهور[٣]، وحكاه الباجي عن الفقهاء والمتكلمين[٤]، وبه قال ابن حزم[٥].

القول الثاني: النافي غير مطالب بالدليل نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية[٦]، ونسبه ابن برهان إلى بعض الأصوليين دون تعيينهم[٧]، وهو قول بعض الظاهرية[٨].

ووصف الشوكاني هذا المذهب بأنه قوي جدا[٩].

القول الثالث: التفريق بين العقليات والشرعيات، فيجب الدليل في نفي العقليات دون الشرعيات.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٢.

(٢) ينظر: اللمع ص ٢٤٧، شرح اللمع ٢ / ٩٩٥، أصول السرخسي ٢ /٢١٥، أصول الجصاص ٢ / المعتمد ٢ / ٣٢٣، الميزان ص ٦٦٧، التلخيص ٣ / ١٣٩، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٣، الواضح ١ / ٤٧٧، قواطع الأدلة ٢ / ٤٠، الإشارة ص ٣٢٦، أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٢٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٨٦/٣، المسودة ٨٩٤/٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ ٣٠٤، البحر المحيط ٦ / ٣٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٢٨/٣، شرح الكوكب المنير ٥ / ٥٢٥، إرشاد الفحول ٢ / ٢٧٦.

(٣) ينظر: التلخيص ٣ / ١٣٩.

(٤) ينظر: الإشارة ص ٣٢٦.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ١ / ٧٣.

(٦) ينظر: شرح اللمع ٢ / ٩٩٥.

(٧) ينظر: الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٥٨.

(٨) ينظر: الإحكام لابن حزم ١ / ٧٣.

(٩) ينظر: إرشاد الفحول ٢٧٧/٢.

حكاه كثيرون دون نسبته لمعين[١]، ونقل ابن قدامة عن البعض عكس هذا المذهب، أي يجب على نافي الشرعيات دليل، أما نافي العقليات فلا دليل عليه[٢].

وتابعه الطوفي حيث قال: "وقال آخرون يلزمه الدليل في الشرعيات نحو: "لا تشترط النية للصلاة " ولا يلزمه في العقليات نحو: "ليس العالم بقديم[٣]"

القول الرابع: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل بخلاف الضروري وهو اختيار الغزالي[٤].

وقال الزركشي بعد حكاية هذا المذهب عن الغزالي: "وظن بعضهم انفراد الغزالي به وليس كذلك " ثم حكاه عن الخوارزمي والقاضي عبد الوهاب[٥].

القول الخامس: إن كان النافي ينفي العلم عن نفسه فيقول: "لا أعلم الحكم في هذه المسألة " فهذا لا دليل عليه؛ لأن عدم العلم لا يطلب له دليل، وإن كان ينفي حكما ويثبت لنفسه علما بذلك النفي فالدليل لازم.

وهو اختيار ابن برهان[٦] وحكاه عنه الزركشي والشوكاني[٧].

القول السادس: النافي لحكم شرعي إن قال: لم أجد فيه دليلا، وقد تصفحت الدلائل، وكان من أهل الاجتهاد كان له دعوى ذلك، ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة.

حكى هذا المذهب الزركشي والشوكاني ونسباه إلى ابن فورك[٨].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص ٢ / ١٨٩، الميزان ص ٦٦٧، المستصفى ص ١٦٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٤/٤، العدة لأبي يعلى ١٢٧١/٤، الإحكام للآمدي ٢١٩/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٣٠٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩ / ٣٩٧٨، البحر المحيط ٦ / ٣٢، تشنيف المسامع ٤٢٩/٣، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٢٥، إرشاد الفحول ٢ / ٢٧٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٤٥١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣ / ١٦٢ وينظر أيضا المسودة ٨٩٤/٢.

(٤) ينظر: المستصفى ص ١٦٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٦ / ٣٢.

(٦) ينظر: الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٥٨.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٦ / ٣٣، إرشاد الفحول ٢ / ٢٧٨.

(٨) ينظر: المرجعين السابقين نفس الموضع.

وأرى أن حاصل هذا القول يرجع إلى غلبة الظن بعدم الدليل لكون النافي من أهل الاجتهاد وقد استفرغ وسعه في البحث عن الدليل لنفي الحكم فلم يجد، فهو أقرب إلى الاستدلال بالعلم بالعدم.

وفي ذلك يقول الطوفي: " المجتهد الذي يمكنه الوقوف على الدليل فتمسكه بعد الجد والاجتهاد في طلبه إنما هو بالعلم بعدم الدليل، لا بعدم العلم بالدليل"[(١)].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣ / ١٥٤

المبحث الثاني
سبب الخلاف في المسألة

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب الآتية:

١ - الخلاف في أن النفي هل هو حكم شرعي أو ليس بحكم شرعي، فمن ذهب إلى أن النفي حكم شرعي أوجب الدليل على النافي لأنه لا حكم إلا بدليل، أما من ذهب إلى أن النفي ليس بحكم شرعي وإنما هو إبقاء على العدم الأصلي فلا دليل على النافي حينئذ.

قال الإمام الرازي: " من قال: النافي لا دليل عليه إن أراد أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن دوامه في المستقبل، فهذا حق، وإن أراد به غيره، فهو باطل؛ لأن العلم بالنفي أو الظن به لا يحصل إلا لمؤثر[(١)]"

٢- ما ذكره ابن حزم بعد حكايته عن الظاهرية مخالفتهم في مطالبة النافي بالدليل بقوله: "وإنما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس ولا معنى للتطويل فيها والشغب؛ لأن البراهين على صحة قولنا في إبطال القياس كثيرة جدا واضحة، فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا[(٢)]"

فابن حزم يشير بذلك إلى أن الظاهرية أرادوا بقولهم: "لا دليل على النافي" أنهم غير مطالبين بالدليل على نفي حجية القياس.

٣- بناء بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة على حجية الاستصحاب، وفي ذلك يقول الطوفي: "بنى بعضهم هذه المسألة على أن الاستصحاب حجة أم لا، إن قلنا: هو حجة، فلا دليل على النافي، وإن قلنا: ليس بحجة فعليه الدليل، قلت: وهذا التفريع ضعيف؛ لأنا قد بينا رجحان وجوب الدليل عليه مع قولنا: إن الاستصحاب حجة، فدل على أن كل واحدة من المسألتين أصل بنفسها[(٣)]"

---

(١) المحصول ٢ / ٥٥٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢ / ٧٣، ٧٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٦١، ١٦٢.

المبحث الثالث
في الأدلة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
في أدلة أصحاب القول بمطالبة النافي بالدليل

استدل أصحاب القول الأول على أن النافي مطالب بالدليل بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(١)]

قال ابن حزم: " فقد حرم الله بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله عَزَّوَجَلَّ شيئا لا يعلم صحته، وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل وبدائة الحس لا يعلم إلا بدليل[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾[(٣)] فذمهم الله تعالى بأن قطعوا بالنفي من غير دليل فدل على أن ذلك باطل، ويدل عليه أن القطع بالنفي لا يكون إلا عن دليل كما أن القطع بالإثبات لا يكون إلا عن دليل، فإذا أوجب على من يدعي الإثبات إظهار ما يقتضي الإثبات فكذلك يجب على النافي إظهار ما يقتضي النفي[(٤)].

وأيضا: فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ألزم النافي الدليل في مقام المناظرة، فلو لم يلزمه لما ألزمه إياه؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عدل في مناظرته وسائر أفعاله.

وبيان ذلك في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حكاية عن اليهود والنصارى: ﴿ وَقَالُوا لَن

(١) سورة الأعراف من الآية ٣٣.
(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ١ / ٧٤.
(٣) سورة يونس من الآية ٣٩.
(٤) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٩٥/٢.

يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ ﴾[١] فهذه دعوى نافية، فأجاب الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡ ﴾[٢] ثم أمر نبيه عليه السلام بمطالبتهم بدليل دعواهم النافية فقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[٣] أي أقيموا الدليل على أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، وهو إلزام بالدليل على دعوى النفي وهو المطلوب[٤].

وقال الباجي في معنى الآية: "فطالبهم بالبرهان على النفي"[٥].

الدليل الثالث: أن الحكم الشرعي لو كان ثابتا من غير دليل فإما أن نكون مكلفين به، أو لا نكون، وهذا الثاني باطل؛ لأنه لا معنى للحكم الشرعي إلا خطاب متعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فثبوته بدون الاقتضاء أو التخيير باطل.

والأول وهو كوننا مكلفين به مع ثبوته من غير دليل باطل أيضا؛ لأن التكليف بالشئ من غير طريق يفضي إلى الشعور به تكليف مالا يطاق[٦].

الدليل الرابع: لو لم يجب الدليل على النافي لصح أن يقال: إن من أنكر حدوث العالم أو جحد الصانع أو نفى تحريم الزنا والخمر والميتة لا يجب عليه إقامة حجة، وكذلك من نفى صفات الله تعالى أو نفى وجوده، وفي هذا اجتراء عظيم على أصول الدين[٧].

الدليل الخامس: أن نافي الحكم لو لم يلزمه الدليل لضاع الحق بين الخصمين وتعطل، لكن تعطل الحق باطل فالمفضي إليه باطل.

---

(١) سورة البقرة من الآية ١١١.

(٢) سورة البقرة من الآية ١١١.

(٣)سورة البقرة من الآية ١١١.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ٤٠/٢، الميزان ص ٦٦٨، شرح مختصر الروضة ١٦٤/٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع٤٢٩/٣.

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص ٧٠٠.

(٦) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٤٢/٩.

(٧) ينظر: التلخيص ١٤٠/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ٣٠٤/٢.

وإنما قلنا: " إنه لو لم يلزمه لتعطل الحق"؛ لأن كلا من الخصمين يمكنه أن يعبر عن دعواه بعبارة نافية؛ فيقول المدعي لحدوث العالم: " ليس بقديم " ويقول المدعي لقدمه: " ليس بمحدث " وحينئذ يسقط الدليل عنهما لأن كل واحد منهما ناف للحكم، وإذا سقط الدليل عنهما ضاع الحق فلم يعلم في أي طرف هو؛ إذ لا يظهر الحق إلا بدليل، وحينئذ تعم الجهالة ويقع التخبط في الأحكام.

وإنما قلنا: "إن تعطل الحق باطل"؛ لأن الحق لو تعطل لقام الباطل إذ هما ضدان لابد من أحدهما، وقيام الباطل وظهوره باطل، فثبت أن سقوط الدليل عن النافي باطل[١].

الدليل السادس: أن النافي إذا كان يعتقد نفي حكم شرعي يقال له: هل علمت انتفاء هذا الحكم بيقين حتى يكون اعتقادك علما لا جهلا لأن الجهل اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به، فإن قال: " نعم " فيقال له: " هل علمت بطريق الضرورة أو بالتقليد أو بالاستدلال، فإن ادعيت الضرورة فهو فاسد؛ لأن الضروري يشترك فيه العقلاء كلهم، ولم يحصل لنا العلم بانتفائه ضرورة، وإن ادعيت التقليد فالتقليد ليس طريق العلم؛ فإن المقلد لا يدعي العلم بنفسه، وإنما يدعيه بغيره، والخطأ على ذلك الغير جائز، وإن ادعيت بطريق النظر والاستدلال فقد أقررت أنك تعتقد نفي الحكم بدليل فلابد من بيانه[٢].

الدليل السابع: أن الله تعالى قد نص على أنه قد بين أحكام الشرع في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأحكام الشرع فيها النفي والإثبات، ولم يخصص بالبيان أحد القسمين دون الآخر، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[٣]

وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾[٤] فلا فرق بين النفي والإثبات في

(١) ينظر: المستصفى ص ١٦٢، أصول ابن مفلح ١٥٢٨/٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٤

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٤١/٢، الميزان ص ٦٦٩

(٣) سورة النحل من الآيه ٨٩.

(٤) سورة الأنعام من الآيه ٣٨، وينظر: أصول الجصاص ١٩١/٢، قواطع الأدلة ٤٠/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٧٩/٤.

وجوب الدليل على مدعي كل منهما، وفي ذلك يقول ابن عقيل في الواضح: " من نفى شيئا وأنكره وادعى أنه نفاه بدليل ظاهر وحجة واضحة يمكن غيره موافقته له في ذلك النفي والإنكار ومعرفته أنه لم ينفه بالحدس والتخمين ولا بحس تفرد به عن ذوي الإحساس كان عليه إقامة الدليل على صحة نفيه والبينة على إنكار، وليس بين إثباته ونفيه فرق ألبتة بحجته التي ادعى وجودها وظهورها، كما أن من أثبت شيئا بحجة ظاهرة كان عليه إثباته بحجته التي ادعاها ولزمه من الدلالة على صحة إنكاره ما عليه من الدلالة بصحة إثباته، وليس بين الإثبات والنفي فرق ألبتة في كونهما مذهبا واعتقادا يصدران عن دلالة أوجبتهما وحجة ساقت إليهما[1] "

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل ٤٧٧/١.

المطلب الثاني
في أدلة النافين لوجوب الدليل على النافي

الدليل الأول: أن النفي أصلي الوجود أي ثابت بالأصل؛ إذ العالم عبارة عما سوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكل شيء يستدل على نفيه فهو داخل في جملة العالم، والأصل في العالم العدم والانتفاء، وإذا كان العدم والانتفاء ثابتا بحق الأصل استغنى عن إقامة الدليل.

الجواب عن هذا الدليل: أن الاستغناء عن الدليل لا يسقطه إذا قام دليل وجوبه[(١)].

الدليل الثاني: أن من نفى وجوب الصلاة السادسة لا دليل عليه، ومن ادعى النبوة ولم يظهر معجزة تلزم الناس لم يجب عليهم إقامة برهان لنفي نبوته، ولو كان على النافي دليل للزمهم ذلك كما لزمه إقامة البرهان على أنه نبي، وكما لزم من أثبت الصلاة السادسة إقامة دليل على وجوبها.

الجواب على هذا الدليل: أنا لا نسلم خلو شيء من هذه المسائل عن الدليل؛ فإن من نفى صلاة سادسة فحجته في نفيها أن لا قاطع في إثباتها، والصلاة إنما تجب بقاطع، فعدم القاطع دليل على أنها لا تجب.

وكذلك عدم البرهان الدال على أنه نبي دليل على أن الله تعالى ما أرسله ولا كلف العباد اتباعه؛ فإنه قد ثبت بالقاطع أن الله تعالى إذا كلف عباده أمرا أباح لهم الطريق المفضي إلى العلم بما كلفوا لئلا يكون ذلك تكليف المحال، ومن ادعى أن الله تعالى أرسله إلينا ولا معجزة له فقد ادعى أن الله تعالى كلفنا معرفة صدقه من غير معجزة وذلك مستحيل على الله تعالى، فعدم إقامة البرهان برهان ودليل على أنه كاذب[(٢)].

---

(١) ينظر هذا الدليل والرد عليه في: شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٥

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول٢/٢٥٩، أصول ابن مفلح٤/١٥٢٨، المعتمد ٢ / ٣٢٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ٢/٣٠٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/٣٩٧٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٥٨٠.

الدليل الثالث: أن الأمة مجمعة على أنه لا دليل على المدعى عليه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر[١] » وما ذاك إلا لأنه ناف.

الجواب عن هذا الدليل: أن المدعى عليه قد يكون مثبتا، والحكم مع ذلك كما قالوه، فإن من ادعى على رجل دارا في يده وقال: " هذه الدار التي في يدك لي وليست لك أيها المدعي"، وقال المدعى عليه: " لا بل هي لي وليست لك أيها المدعي " فقد أثبت كل واحد منهما الملك لنفسه ونفاه عن صاحبه واستويا في النفي والإثبات، ويتخصص المدعي مع ذلك بإقامة البينة دون المدعى عليه.

على أن كثيرا من الفقهاء صاروا إلى أن يمين المدعى عليه مع الظاهر الذي يقوي حاله نازلة منزلة البينة في حقه، ولو سلمنا أن يمينه ليست دليلا وأنه لا دليل عليه فلا نسلم أن ذلك لكونه نافي، ولا لدلالة العقل على سقوط الدليل عن النافي وإنما ذلك لورود النص في حقه وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولا يجوز أن يقاس عليه غيره؛ لأن الشرع إنما قضى به للضرورة؛ إذ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه عدد التواتر من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب اللزوم قولا وفعلا بمراقبة اللحظات، فكيف يكلف إقامة البرهان على ما يستحيل إقامة البرهان عليه[٢].

الدليل الرابع: إن النفي ليس بحكم شرعي، وإنما يطلب الدليل على الحكم الشرعي.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة علي المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٣٤١) ١٩/٣ بلفظ "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وقال: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه.

(٢) ينظر هذا الدليل والرد عليه في: التلخيص ٣/ ١٤١، المستصفى ص ١٦٢، قواطع الأدلة ٤٠/٢، المعتمد ٣٢٥/٢، أصول الجصاص ١٩٢/٢، الميزان ص ٦٦٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٥ وما بعدها، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٩٧٩/٩.

والجواب: أنه قبل ورود الشرع لا حكم في حقنا نفيا ولا إثباتا، ولكن بعد ورود الشرع ثبت الحكم في حق البعض والانتفاء في حق البعض، ولهذا ورد الشرع بنفي الحكم نصا في مواضع نحو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[(١)] "، وإذا كان النفي حكم الله تعالى فلا يجوز اعتقاد حكم الله تعالى من غير دليل[(٢)].

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة/ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٨/٢ ح ٦٣١ بلفظ "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه" وهذا الحديث يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عنه الترمذي: ضعيف.

(٢) ينظر هذا الدليل والرد عليه في: الميزان ص ٦٧١.

المطلب الثالث

في أدلة من أوجب الدليل في نفي العقليات دون الشرعيات

الدليل الأول: أن في العقل دلالة على إثبات المثبت ونفي المنتفي بما طريق إثباته أو نفيه العقل، فلم يختلف فيه حكم الإثبات والنفي وأما السمعيات فطريقها السمع ولا مدخل للعقل في إثباتها، فمن لا يثبت عنده منها شيء من جهة السمع جاز له أن يقول: لم يبن لي أن ذلك ثابت، ومن ادعى إثباته فعليه أن يبين، وإلا فالأصل أنه غير مثبت.

الجواب عن هذا الدليل: أن طريق أحكام الشرع وإن كان أصولها السمع فإن الله تعالى قد نصب في أصولها دلائل على فروعها في النفي والإثبات، فقد جرت مجرى العقليات في وجوب دلائلها على المثبت والمنفي منها فيجب إقامة الدلالة على النفي كما وجب على الإثبات.

ويقال لصاحب هذا القول أيضا: إن نفيك للحكم محل النزاع فيه إثبات لصحة اعتقادك بأن لا دليل عليك، وأن نفي هذا الحكم واجب، وهذا شيء طريقه السمع، فلم ثبت اعتقادك بغير دلالة وناقضت في قولك: إن النافي لا دليل عليه، وإن الدليل على المثبت[١].

الدليل الثاني: أن مدعي النفي والإثبات في العقليات يدعي حقيقة الوجود والعدم كقوله: " زيد في الدار"، "زيد ليس في الدار"، وأما في الشرعيات فمدعي الإثبات كوجوب شيء وندبه مدع حكما شرعيا، وأما النافي فينكر وجود الوجوب ويدعي انتفاءه، وذلك ليس بحكم شرعي فكيف يطالب بالدليل.

والجواب: ما سبق في الجواب عن الدليل الرابع للقول الثاني من أن النفي حكم شرعي[٢].

---

(١) ينظر هذا الدليل والرد عليه في: أصول الجصاص ١٩٠/٢

(٢) ينظر: أصول الجصاص ٢ / ١٩٠، الميزان ص ٦٦٨، شرح منار الأنوار ص ٢٨٠، ٢٨١.

المطلب الرابع
في أدلة القول بأن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل بخلاف الضروري

الدليل الأول: أنه لعدالته صادق في دعواه، والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه، أما النظري فإنه يطالب بدليل انتفائه؛ لأن المعلوم بالنظر قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه.

الدليل الثاني: أن النافي إما أن يكون شاكا في نفيه، أو نافيا له عن معرفة، فإن كان شاكا فلا يطالب بالدليل؛ لأنه يعترف بالجهل وعدم المعرفة، وإن كان متيقنا للنفي فإما أن يكون يقينه هذا حصل عن ضرورة أو عن دليل، ولا تعد معرفة النفي ضرورة؛ فإنا نعلم أنا لسنا في لجة بحر أو على جناح نسر وليس بين أيدينا نيل، وإن لم يعرفه ضرورة فإنما عرفه عن تقليد أو عن نظر، والتقليد لا يفيد العلم؛ فإن الخطأ جائز على المقلد، والمقلد معترف بعمى نفسه وإنما يدعي البصيرة لغيره، وإن كان عن نظر فلا بد من بيانه[١].

الجواب عن هذا الدليل: أن هذه التفرقة لا وجه لها؛ لأن الضروري يستغنى بكونه ضروريا ولا يخالف فيه مخالف إلا على جهة الغلط أو اعتراض الشبهة، ويرتفع عنه ذلك ببيان ضروريته، وليس النزاع إلا في غير الضروري[٢].

---

(١) المستصفى ص ١٦٢.

(٢) إرشاد الفحول ٢٧٧/٢.

المطلب الخامس

في أدلة من فرق بين من ينفي العلم عن نفسه وبين من يدعي علما بالنفي فالثاني مطالب بالدليل دون الأول

أن من ادعى عدم العلم بحكم الله تعالى في حادثة فإنه مقر بالجهل، والجاهل بحكم الله تعالى جاهل بدليله، ومن جهل دليل شيء وأقر به يكون طلب الدليل منه سفها، فأما من قال: أعلم أن حكم الله تعالى في هذه الحادثة نفي الوجوب أو اعتقد أن لا حكم لله تعالى في هذه الحادثة من وجوب فعل أو ترك نحو أن يقول: إنه لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون ويدعي ذلك مذهبا ويدعو غيره إليه فإنه يثبت لنفسه علما فالدليل لازم في حقه[1].

تعقيـــــــــب:

هذه هي الأقوال الواردة في مسألة مطالبة النافي بالدليل، ونسبتها إلى أصحابها كما حكاها كثير من العلماء.

وأرى أنها لا تخرج في الواقع عن ثلاثة أقوال الأول للجمهور القائل بوجوب الدليل على النافي، والثاني القائل بعدم وجوب الدليل عليه، والثالث الذي أوجب الدليل في نفي العقليات دون الشرعيات.

أما بقية الأقوال المفصلة فإنها لا تخرج في الواقع عن قول الجمهور، **وبيان ذلك:**

أن قول الغزالي المفصل بين ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل بخلاف الضروري لا يعد منفردا به؛ فإن أحدا لم يدع أن ما عرف نفيه بالضرورة يحتاج إلى دليل.

قال إمام الحرمين في الرد على من ادعى أن النافي ليس عليه دليل: " يقال له للعلم بالمعلوم طريقان، أحدهما الضرورة، والآخر الاستدلال فإن كنت تعلم نفي ما نفيته ضرورة فيجب أن نشاركه فيه، ولو ساغ ادعاء الضرورة في نفي المنفيات

(١) ينظر: الوصول الى الأصول ٢٥٨/٢، الواضح ٤٧٧/١، التلخيص ١٤٠/٣، الميزان ص ٦٦٦، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٩٧٨/٩.

ساغ ادعاؤها في اثبات المثبتات فتتعارض الأقوال ويسقط الجدال، وإذا بطل ادعاء الضرورة في غير موضعه فلا طريق للعلم بالنفي إلا الاستدلال، وهذا مالا محيص للخصم عنه[١]"

وقال ابن برهان أيضا: " كل علم ليس بضروري لا بد له من مستند، ومستنده هو الدليل المفضي إليه كالمثبت، وإنما لزمه الدليل من حيث استحالة ثبوت علم ليس بضروري من غير مستند[٢]"

وبذلك يتبين أن ما كان ضروريا فإنه خارج عن محل النزاع ولا وجه لتخصيص هذا القول بالإمام الغزالي على أنه منفرد به

قال الشوكاني معقبا على رأي الغزالي: " ولا وجه له فإن الضروري يستغني بكونه ضروريا ولا يخالف فيه مخالف إلا على جهة الغلط أو اعتراض الشبهة، ويرتفع ذلك ببيان ضروريته، وليس النزاع إلا في غير الضروري[٣]"

كذلك فإن قول ابن برهان بالتفرقة بين من ينفي العلم عن نفسه فلا دليل عليه وبين من يثبت لنفسه علما بالنفي فالدليل لازم عليه لا يعد منفردا به ولم يخرج به عن قول الجمهور؛ إذ لا يتصور أن أحدا يدعي وجوب الدليل على من نفى العلم عن نفسه؛ فإنه يدعي الجهل، والجاهل لا يطالب بشئ، وإنما النزاع في وجوب الدليل على من يدعي العلم بنفي الحكم.

فنسبة هذا القول إلى ابن برهان خاصة لا وجه لها، بل إن إمام الحرمين من قبله قد نص على ذلك حيث قال: "من نفى حكما لم تخل حالته فيما نفى إما أن يكون جاهلا بما نفاه أو مشككا أو عالما به، فإن كان جاهلا بما نفاه أو مستريبا فيه فليس عليه إقامة دلالة في إثبات الريب والشك؛ إذ لا تدل الأدلة على الاسترابة، وإن زعم أنه عالم بما نفاه فالنفي مما يعلم كالإثبات[٤]"

ولذلك نجد السمرقندي في الميزان قد حكى الإجماع على ذلك حيث قال: "

(١) التلخيص ١٤٠/٣، وينظر أيضا: المعتمد ٣٢٣/٢.

(٢) الوصول إلى الأصول ٢٥٨/٢.

(٣) إرشاد الفحول ٢٧٧/٢، وينظر أيضا: الآيات البينات ٢٦٠/٤.

(٤) التلخيص ١٤٠/٣.

أجمعوا أن من قال: "لا أعلم لله تعالى حكما في هذه الحادثة أنه لا يطلب منه الدليل[١]"

وقد جمع الآمدي بين هذه القيود في اختياره حيث قال: "والمختار إنما هو التفصيل، وهو أن النافي إما أن يكون نافيا بمعنى ادعائه عدم علمه بذلك أو ظنه أو مدعيا للعلم أو الظن بالنفي، فإن كان الأول فالجاهل لا يطالب بالدليل على جهله، ولا يلزمه ذلك، كما لا يطالب على دعواه أني لست أجد ألما ولا جوعا ولا حرا ولا بردا إلى غير ذلك، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يدعي العلم بنفي ما نفاه ضرورة أو لا بطريق الضرورة، فإن كان الأول فلا دليل عليه أيضا؛ لأنه إن كان صادقا في دعوى الضرورة فالضروري لا يطالب بالدليل عليه، وإن لم يكن صادقا في دعواه الضرورة فلا يطالب بالدليل عليه أيضا؛ فإنه ما ادعى حصوله له عن نظر، وإن ادعى العلم بنفيه لا بطريق الضرورة فلا يخلو إما أن لا يكون قد حصل له بطريق مفض إليه أو يكون بطريق مفض إليه، لا جائز أن يقال بالأول؛ لأن حصول علم غير ضروري من غير طريق يفضي إليه محال، وإن كان الثاني فلا بد عند الدعوى والمطالبة بدليلها من ذكره وكشفه لينظر فيه[٢]"

وكذلك جمع الصفي الهندي هذه القيود في اختياره كما فعل الآمدي مؤكدا بذلك على أن لا خلاف عليها بين كل من قال بوجوب الدليل على النافي، فقال: " واعلم أنه لا يتجه في المسألة خلاف[٣]"

الـــرأي الراجـح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بوجوب الدليل على النافي بالقيود المذكورة عند كثيرين - كما تبين - وهي كون المسألة من المسائل النظرية لا الضرورية، وكون النافي ممن يدعي العلم بالنفي لا ممن ينفي العلم عن نفسه بالحكم لأنه إذا تبين أن النافي معتقد لذلك النفي ويدعيه مذهبا له فإنه بذلك يثبت لنفسه علما فالدليل لازم في حقه، ولأنه قد تبين أن النفي حكم شرعي

(١) الميزان ص٦٦٦، وينظر الإجماع على ذلك أيضا في: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٨٦/٣.
(٢) الإحكام للآمدي ٢١٩/٤.
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٩٧٨/٩.

كالإثبات ومن ثم فلا يجوز اعتقاد حكم الله تعالى من غير دليل فكلاهما لا يصدران إلا عن دلالة أوجبتهما وحجة ساقت إليهما، إلى غير ذلك مما استدل به الجمهور على مذهبهم من أدلة قوية في دلالتها وسالمة عن المعارضة.

أما القول بعدم مطالبة النافي بالدليل أو بالتفرقة بين العقليات والشرعيات فقد تبين ضعفها بما ورد عليها من مناقشات.

قال إمام الحرمين منتقدا هذا القول: "وقد فزع إليه بعض من يتكلم في العقليات وجعله عمدة عن نفسه في كثير من المسائل، وجعلها مسألة وأطنب فيها بالكلام، حيث جعل من لا بصيرة له أنه صار إليه لتبحره في العلوم العقلية، ولعل منه صار إليه من صار من الفقهاء، وهذه جهالة في التلاعب بدين الله لا يفعلها من شم شيئا من العلوم[١]".

(١) الكافية في الجدل ص ٣٩٢.

المبحث الرابع
بيان أنواع مدارك نفي الحكم

إذا كان النافي مطالبا بالدليل - على الرأي الراجح - فالدليل على نفي الحكم يختلف بحسب كونه حكما شرعيا أو عقليا.

أما الحكم الشرعي فقد يكون مدرك نفيه الإجماع كنفي وجوب صلاة الضحى فإنها بالإجماع لا تجب لكنها مستحبة، وقد يكون مدركه النص كنفي وجوب زكاة الحلي والخيل والحمير بقول ابن عمر: " ليس في الحلي زكاة[١] "، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة[٢] »

وقد يكون مدركه القياس كقياس الخضروات على الرمان والبطيخ المنصوص على نفي الزكاة عنه كقول الراوي: «لا زكاة في الرمان والبطيخ»، بل هو عفو عفا عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]".

والقياس إنما يستدل به إذا كان الجامع وجود مانع أو عدم شرط، لا باعثا؛

---

(١) أخرجه عبدالرازق في مصنفه: كتاب الزكاة/ باب التبر والحلي ٨٢/٤ - ٧٠٤٧، إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الترمزي في سننه: وقال بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة (كتاب الزكاة/باب ما جاء في زكاة الحلي ٢٢/٢)

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صحيح البخاري - كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة - ١٢١/٢ ح(١٤٦٤) - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه - ٦٧٥/٢، ح(٩٨٢).

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم في المستدرك، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح ا.هـ ووافقه الذهبي في تصحيحه، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح وابن حجر في التلخيص.
سنن الدارقطني - كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة - ٤٨٠/٢ ح(١٩١٥). المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - كتاب الزكاة، ٤٠١/١. السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون - ١٢٩/٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي - كتاب الزكاة، ٥٤/٣، ح(١٥٣٣). تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني - كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات - ٢٦٤/٢.

فإن عدم الحكم لا يتعين أن يكون لباعث، بل يكفي فيه عدم الباعث على الحكم، وذلك إنما يصح عند من يجوز تخلف الحكم عن علته ولا يجعله قادحا في العلية إذا كان لمانع أو عدم شرط دون من لا يجوز ذلك.

وأما الحكم العقلي فالدليل على نفيه لزوم المحال من إثباته نحو قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾[١] لكنهما ما فسدتا فلزم أن لا إله فيهما إلا الله؛ لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وفساد السماوات والأرض لازم لوجود إلهين فأكثر، فانتفاء الفساد فيهما يدل على انتفاء آلهة غير الله فيهما.

وهو متحقق أيضا في انتفاء الصلاة السادسة؛ إذ الإشهار من لوازمها عادة، وقد انتفى، وكذلك في دعوى الرسالة إذ لازمها وجود المعجز عادة وقد انتفى[٢]

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "عدم الدليل القطعي والظني على الشيء ليس دليلا على انتفائه، إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل، مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، فيكون هذا لازما لثبوته، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبهم[٣]"

(١) سورة الأنبياء من الآية ٢٢

(٢) ينظر: المستصفى ص١٦٣، أصول ابن مفلح ١٥٢٩/٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمي ٢٢٠/٤، شرح مختصر الروضة ١٦٧/٣، ١٦٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٨٠/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠٤/٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٧١/٧.

المبحث الخامس
في الاستدلال بعدم الدليل

لما كان النافي مطالبا بالدليل - على الراجح وهو مذهب الجمهور - فهل يجوز له الاستدلال بعدم الدليل المثبت؟

وقد جمع كثيرون بين هذه المسألة وبين مسألة مطالبة النافي بالدليل فجعلوهما مسألة واحدة، وجمعوا بين الآراء الواردة في كل منهما، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية، قال الدبوسي: "معنى قولنا: لا دليل على النافي لا دليل على المتمسك بالعدم[١]"

وإمام الحرمين جعلهما مسألتين مختلفتين لكن حكمهما واحد فقد جمعهما في عنوان واحد بالعطف بينهما فقال: "فصل في التعلق بعدم الدليل وبأن النافي هل عليه دليل"، ثم لما أراد تصوير المسألة قال: "إن كان من له مقالة في مسألة طولب بالدليل فيها قال: خلاف ما قلت لا يصح وأنا ناف وليس على النافي دليل، أو لم يقم دليل على خلاف ما قلت، فمن ادعاه فعليه الدليل[٢].

وأرى أنهما ليستا مسألة واحدة، بل إن إحداهما متفرعة على الأخرى ومبنية عليها؛ فإن مسألة "مطالبة النافي بالدليل" مفادها: أن من نفى حكما شرعيا فهل يجب عليه الاستدلال على هذا النفي، وإثبات أن هذا الحكم - سواء نفي وجوب أو حرمة أو غيرهما من الأحكام - مما حكم الله تعالى به في مسألة ما سواء بالنص على هذا النفي أو بالإجماع أو غيرهما مما ذكر في مبحث "بيان أنواع مدارك نفي الحكم" أو الاستدلال على نفي الحكم بعدم وجود دليل على الإثبات، وهو المراد بالمسألة الثانية، فهي إذن أخص من المسألة الأولى؛ إذ هي واحدة من الأدلة التي قد يستدل بها على نفي الحكم.

فمسألة الاستدلال بعدم الدليل المراد بها الاستدلال بعدم الحكم لعدم وجود دليل عليه، كأن يقول النافي مثلا: "ليس على الصبي والمجنون زكاة لعدم وجود دليل"، أو أن يقول: "لو كانت الأضحية أو الوتر واجبا لنصب الشارع عليه دليلا

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣١٩، كشف الاسرار عن أصول البزدوي ٣٨٦/٣.
(٢) الكافية في الجدل ص٣٨٦.

شرعيا؛ إذ الوجوب لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل فلا وجوب ".

فهو إذن يحكم بالنفي لعدم وجود دليل على الإثبات، أما في مسألة "مطالبة النافي بالدليل " فكأن النافي فيها يقول: "النفي عليه دليل، وليس عليّ إيراده؛ لأني ناف والنافي لا دليل عليه.

ولعل مرجع هذا اللبس أن فقد الدليل أو الاستدلال بالعدم لا يكون إلا في النفي، فالنافي قد لا يجد دليلا على نفيه فيستدل عليه بعدم وجود دليل على الإثبات فاشتبهت بمسألة " النافي هل عليه دليل؟ "

وإن كان يفرق بينهما - كما سبق - بأن النافي قد يستدل على نفيه بدليل وجودي يثبت النفي كالنص والإجماع وقد يستدل بعدم وجود دليل على الإثبات وتلك مسألة "الاستدلال بالعدم" فالثانية متفرعة عن الأولى وأخص منها.

المطلب الأول
في صلة المسألة بالاستصحاب[١]

الاستصحاب تمسك بعدم الدليل النافي للحكم الثابت من قبل سواء كان ثبوته بدليل العقل وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية أو بدليل الشرع الذي لم يظهر عنه ناقل كاستصحاب حكم الإجماع، كقولنا: " إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته؛ لأن الإجماع منعقد على صحة ذلك، فنستصحبه إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة "، فالاستصحاب مرجعه إلى استدامة وبقاء نفي الحكم الثابت قبل الشرع بدليل العقل لفقدان المغير، أو استدامة الحكم الشرعي لعدم وجود ناقل أو مغير.

والاستدلال بالعدم مرجعه إلى عدم الحكم لعدم الدليل اللازم له ضرورة أنه لا حكم بدون دليل، فعدم الثاني مستلزم لعدم الأول.

ومن هنا يمكن القول بأنه لا يوجد اختلاف أو تباين بين الاستصحاب والاستدلال بالعدم من حيث مؤدى كل منهما، فالنتيجة في كل منهما واحدة وهي: عدم الحكم لعدم الدليل، فنفي الأحكام الشرعية يستدل عليه بالاستصحاب، ويستدل عليه أيضا بعدم الدليل، ولذلك اكتفى كثير من الأصوليين بذكر أحدهما عن ذكر الآخر.

والاختلاف بينهما فقط إنما هو في كيفية الاستدلال أو نهج المستدل؛ ففي الاستصحاب يعتمد المستدل على الإبقاء على الأصل - العدم - لانعدام المغير، وفي الاستدلال بالعدم يعتمد المستدل على التلازم بين الدليل والحكم فإذا انتفى الأول انتفى الثاني.

يقول ابن تيمية: " الاستصحاب وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي"[٢] فقد أثبت بينهما شبها، وهذا يعني أنهما أمران متغايران يشبه أحدهما

---

(١) الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول (نهاية السول ١٧٨/٣)

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١.

الآخر وليسا أمرا واحدا.

وقال في موضع آخر: "لنفي الحكم ثلاثة مسالك، أحدهما التمسك بالاستصحاب المحض، والمسلك الثاني أن نبين من أدلة الشرع العامة ما ينفي الوجوب والحرمة فيما لم يوجبه الشارع ولم يحرمه، والمسلك الثالث أن يقال: الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليله، والدليل منتف، فلا يثبت[١]"

والاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم ذكره الأصوليون في مصنفاتهم في مواضع مختلفة، فبعضهم ذكره على أنه شرط لاستصحاب العدم الأصلي، قال إمام الحرمين: "واعلم أن هذا - الاستدلال بعدم الدليل - ضرب من ضروب القول باستصحاب الحال، وهو أضعف أنواعه تعلق به أولا من لم يظهر له دلالة حين سئل عن بعض المسائل[٢]"

وقال الشيرازي: "فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريق يفزع إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع[٣]"

وذكره بعضهم في مباحث الأدلة المختلف فيها باعتباره دليلا على نفي الحكم الشرعي، بعيدا عن الاستصحاب، ومن هؤلاء: البيضاوي[٤] وتاج الدين السبكي[٥] والصفي الهندي[٦] والمقصود ببحثه هنا هو الاعتبار الثاني.

وقد عنون البعض لهذه المسألة بـ "الاستدلال بالعدم" كما فعل صاحب تيسير التحرير[٧]، وعنون لها الحنفية بـ " الاحتجاج بلا دليل[٨] "، وعنون لها أبو الحسين البصري والبيضاوي بـ " فقد الدليل بعد الفحص البليغ يغلب على الظن عدمه[٩]"،

(١) جامع المسائل لابن تيمية ٢٨٣/٢.
(٢) ينظر: الكافية في الجدل ص٣٩١، ٣٩٢.
(٣) اللمع ص ٢٤٦.
(٤) نهاية السول ١٨٦/٣.
(٥) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني ٥٣١/٢.
(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٤٢/٩.
(٧) ينظر: تيسير التحرير٤ /١٧١.
(٨) ينظر: أصول السرخسي ٢ /٢١٥، تقويم الأدلة ص ٣١٩، كشف الأسرار٣ / ٣٨٦.
(٩) ينظر: المعتمد ٣٢٣/٢، نهاية السول١٨٦/٣.

بينما عنون لها الإمام الرازي والصفي الهندي بـ "الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم[١]"

وذكر الزركشي مسألتين الأولى: مسألة "عدم الدليل[٢]"، والثانية "إذا قال الفقيه: بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل"[٣] ولا أرى وجها لجعلهما مسألتين؛ فهل يسوغ القول بأن عدم الدليل حجة إلا من مجتهد ؟ ثم هل يسوغ ذلك للمجتهد إلا بعد البحث والتقصي واستفراغ الوسع في طلب الدليل؟

والاستدلال بعدم الدليل صحيح فيما نص الله تعالى عليه؛ لأن الله تعالى عالم بالأشياء كلها لا يعزب عنه مثقال ذرة، ولا تخفى عليه خافية، فبإخباره أن لا برهان لمن يدعي الشرك حصل لنا علم اليقين أنه لا دليل على الشرك بوجه، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٤] فقد صار معلوما يقينا أنه لا دليل على حرمة ذلك فكان الاحتجاج صحيحا[٥].

أما استدلال النافي بعدم الدليل فقد اختلف فيه الأصوليون على أقوال أوردها في المطلب الثاني.

(١) ينظر: المحصول ٥٨١/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٤٢/٩.

(٢) البحر المحيط ٣٥/٦.

(٣) البحر المحيط ٣٦/٦.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٥) ينظر أصول السرخسي ٢١٨/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٨٨/٣.

المطلب الثاني
الأقوال الواردة في الاستدلال بالعدم

القول الأول: يجوز الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم

وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري، حيث قال في سياق كلامه عن طرق النفي: " وأما النفي فبأن يفقد الناظر بعد الفحص الشديد دليلا على ذلك الحكم مع أنه لو كان ثابتا لكان عليه دليل، وهذه الطريقة لا بد من البينة عليها، غير أنه لا يمكن للنافي للحكم أن يوقف المناظر له على دليل من أدلة الشرع أو العقل ويعرفه أنه لا دليل فيه على ذلك الحكم والواجب على مخالفه أن يريه دليلا على إثبات ما نفاه ليقع الكلام فيه[١]" واختاره كذلك البيضاوي[٢]، وابن السبكي[٣]، والصفي الهندي[٤].

ونسب الإمام الرازي هذا القول لبعض الفقهاء ولم يصرح باختياره، بيد أن استدلاله له وجوابه عما ورد عليه يوحي باختياره[٥]، وكذلك فعل السراج الأرموي[٦]

القول الثاني: الاستدلال بعدم الدليل حجة للنافي في حق الله تعالى، ولا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر بوجه من الوجوه.

نسبه الزركشي لابن برهان في الأوسط، وقال: "وهو حاصل ما ذكره الكيا بعد أن قيد جواز عدم التعلق بالدليل بشرط الإحاطة بمآخذ الأدلة[٧]"

وهو ما ذهب إليه الحنفية، قال السرخسي في أصوله عن الاحتجاج بلا دليل: "والذي دل عليه مسائل أصحابنا أن هذا في حق الله تعالى، فأما في حق العباد لا تكون حجة لأحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الإيجاب، لا في الإبقاء ولا

---

(١) المعتمد ٣٢٣/٢.

(٢) نهاية السول ١٨٦/٣.

(٣) تشتيف المسامع ٤١٤/٣، شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٣١/٢.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٤٢/٩.

(٥) المحصول ٥٨١/٢ وما بعدها.

(٦)التحصيل ٣٣٣/٢.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٣٦/٦، ٣٧.

في الإثبات ابتداء[١] "

وقد ذكر الحنفية في المسألة قولا بأن عدم الدليل حجة دافعة لا موجبة[٢] ولا أراه يختلف عما ذهبوا إليه من أنه حجة للمجتهد في حق الله تعالى ولا يكون حجة لأحد الخصمين على الأخر؛ إذ معنى كونه (حجة دافعة): أن المستدل بعدم الدليل لا يلزمه كلام خصمه، وهو معنى قولهم: أن عدم الدليل حجة فيما بينه وبين الله ولا يلزم بغيره، ومعنى كونه (غير موجبة) أنه لا يصلح لإلزام خصمه به، وهو بعينه قولهم: لا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر.

القول الثالث: "لا دليل" حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل، لا لما لم يصح ثبوته بدليل.

نسبه الدبوسي[٣]، والسرخسي[٤]، والبزدوي[٥] للشافعي وأنكر ابن السمعاني ذلك، وقال معقبا على نسبة الدبوسي هذا القول للشافعي: "عدم الدليل ليس بحجة في موضع ما، والذي ادعاه عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مذهبه لا ندري كيف وقع له ذلك[٦]"

قال الزركشي: "بل ظاهر كلام الشافعي التفصيل بين أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله أم لا[٧]"

---

(١) أصول السرخسي ٢١٥/٢، ٢١٦، وينظر أيضا: تقويم الأدلة ص ٣١٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٨٦/٣.

(٢) ينظر المراجع السابقة نفس المواضع.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣١٩.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢١٥/٢.

(٥) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٨٦/٣.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ٤٤/٢.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٣٦/٦.

المطلب الثالث
في الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على جواز الاستدلال بعدم الدليل بما يلي:

أن الحكم الشرعي لا بد له من دليل، والدليل إما نص أو إجماع أو قياس ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة، فوجب أن لا يثبت الحكم.

أما كون الحكم الشرعي لا بد له من دليل فلأن الله تعالى لو أمرنا بشئ ولم يضع عليه دليلا لكان ذلك تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز.

وأما كون الدليل إما نص أو إجماع أو قياس فلثلاثة أوجه:

أحدها: حديث معاذ[1] فإنه يدل على انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والقياس، زدنا فيه الإجماع بدليل منفصل، فيبقى الباقي على الأصل.

ثانيها: أن الأدلة الدالة على الأحكام كانت معدومة في الأزل، فيجب التمسك بالأصل، ترك العمل به في الأدلة الثلاثة، فوجب أن يبقى فيما عدا الثلاثة على الأصل.

ثالثها: أنه لو حصل شيء من الأدلة غير هذه الثلاثة لكان ذلك من الأمور العظام؛ لأن ما يجب الرجوع إليه في أحكام الشرع نفيا وإثباتا في الوقائع الحادثة لا شك أنه من الأمور العظام، فلو كان ذلك حاصلا لوجب نقله واشتهاره، ولو كان كذلك لعرفناه بعد البحث والطلب، فلما لم نجد شيئا آخر سوى هذه الثلاثة علمنا أنه لم يوجد وحينئذ يلزم انحصار الأدلة في الثلاثة.

---

(١) عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره وقال: " الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"
أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢) ٣٠٣/٣، والترمذي في سننه أبواب الاحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث (١٣٢٧) ٦٠٨/٣ وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل

وإنما قلنا: إنه لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لما يأتي:

أما النص فلوجهين: أحدهما: أنا اجتهدنا في الطلب فما وجدناه، وهذا القدر عذر في حق المجتهد بالإجماع، فوجب أن يكون عذرا في حق المناظر؛ لأنه لا معنى للمناظرة إلا بيان ما لأجله قال بالحكم.

الثاني: أنه لو وجد في المسألة نص لعرفه المجتهدون ظاهرا، ولو عرفوه لما حكموا على خلافه، فحيث حكموا على خلافه علمنا عدمه.

وأما الإجماع: فهو منفي لأن المسألة خلافية، ولا إجماع مع الخلاف

وأما القياس فمنفي لوجهين: أحدهما: أنا لم نجد بعد البحث والطلب الشديد أصلا يقاس عليه إلا الأصل الفلاني، لكن الفارق الفلاني موجود ومعه لا يصح القياس، وعدم الوجدان بعد البحث التام عذر في حق المجتهد فكذا في حق المناظر.

ثانيهما: أن استصحاب العدم الأصلي يقتضي عدم غيره من الأصول.

فثبت بهذا أن شيئا من هذه الأدلة الثلاثة غير موجود، فوجب ألا يكون الحكم ثابتا لما ثبت من الملازمة بين الحكم ودليله.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بعدة أوجه:

الأول: لو كان ما ذكرتم دليلا لبطل حصر أدلة الأحكام الشرعية في الثلاثة المذكورة ضرورة أنه غيرها، وإن لم يكن دليلا لم يصح قولكم.

والجواب: أن المدعى حصر المغير عن مقتضى الأصل في هذه الثلاثة ومدلول هذا الدليل: "انتفاء الصحة"، وهذا ليس حكما شرعيا بدليل ثبوته قبل الشرع، فلا يلزم ما ذكرتم، وأيضا فإن نفي الصحة ههنا إنما هو بالإجماع؛ لأن الإجماع منعقد على أن عدم الأدلة الثلاثة يدل على عدم الحكم، فيكون الدليل في الحقيقة هو الإجماع، وهو أحد الثلاثة.

الوجه الثاني: أنك جعلت عدم الثبوت - ثبوت أحد الأدلة الثلاثة - دليل العدم - عدم الحكم - فهل تجعل عدم دليل العدم دليل الثبوت، أم لا؟ فإن لم تقل به وقعت في التناقض؛ لأن نسبة دليل الثبوت إلى الثبوت كنسبة دليل العدم

إلى العدم، فإن لزم من عدم دليل الثبوت عدم الثبوت لزم من عدم دليل العدم عدم العدم.

وإن قلت به لزم المحذور من وجهين: **أحدهما**: أن عدم دليل العدم دليل على عدم العدم وعدم العدم وجود، فقد حصل سوى النص والإجماع والقياس دليل آخر على الوجود فيبطل الحصر.

الثاني: أنه إذا كان عدم دليل العدم دليلا على الوجود لم يلزم انتفاء الوجود إلا ببيان وجود دليل العدم، وإذا ذكر وجود دليل العدم حصل الاستغناء عما ذكر من الدلالة.

والجواب: منع الملازمة، وهذا لأن الاستدلال بعدم المثبت على العدم أولى من الاستدلال بعدم النافي على الوجود، وإذا كان كذلك لم يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني، ولو سلمنا أنه ليس أحد الطريقين أولى من الآخر فإن ذلك يقتضي أن يتعارضا ويتساقطا، وحينئذ يبقى مقتضى الأصل وهو بقاء ما كان على ما كان.

الوجه الثالث: أن هذا الدليل مقلوب أبدا؛ فإن المستدل إذا قال مثلا في بيع الغائب: لا نص ولا إجماع ولا قياس في صحته فوجب ألا تثبت صحته، فيقال: وتحريم أخذ المبيع من البائع بعد جريان هذا البيع على المشتري، أو تحريم أخذ الثمن من المشتري على البائع حكم شرعي، فلا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد، فوجب أن لا يثبت.

والجواب: أنا إنما ادعينا الحصر فيما يدل على تغيير الحكم عن مقتضى الأصل، والحكم الذي أنتجته هنا ليس من باب تغير الحكم، بل هو من باب إبقاء ما كان على ما كان لأنا نقول مثلا في مسألة بيع الغائب: لا شك أنه قبل جريان هذا البيع كان المبيع ملكا للبائع، والأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان، إلا أنا نترك التمسك بهذا الأصل عند وجود نص أو إجماع أو قياس يدل على خلافه، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة، فلم يوجد ما يوجب العدول عن التمسك بهذا الأصل، وإذا كان كذلك وجب الحكم ببقائه على ما كان[(١)].

(١) تنظر أدلة القول الأول ومناقشتها والجواب عنها في: المحصول ٥٨٢/٢ وما بعدها، أبكار الأفكار للآمدي ٢٠٨/١، التحصيل ٣٣٣/٢ وما بعدها، نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٤٢/٩.

دليل القول الثاني: استدل ابن برهان على أن الاستدلال بعدم الدليل إن صدر عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل منه، أما في محل المناظرة فلا يقبل:

بأن قول المجتهد: "بحثت فلم أظفر" يصلح أن يكون عذرا بينه وبين الله تعالى، أما انتهاضه في حق خصمه فلا؛ لأنه يدعو نفسه إلى مذهب خصمه، وقوله: " لم أظفر به" إظهار عجز لا يحسن قبوله، فيجب على خصمه إظهار الدليل إن كان[١].

واستدل الكيا على اشتراط الإحاطة بمآخذ الأدلة بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾[٢] فجعل عدم الوحي في الأمر دليلا.

ونوقش: بأن الإحاطة بمآخذ الأدلة يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص من الكتاب والسنة، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات، وهذا أمر لا يستطاع للبشر، وأسرار القرآن والسنة كثيرة، ومظانها دقيقة، وعقول الناس في فهمها مختلفة، حتى إن منهم من يتكلم على الآية الواحدة أو الحديث الواحد مجلدات كثيرة في فوائدها ودلالاتها، ومع ذلك لا ينتهي، فلا يمكن للإنسان علم عدم النص الدال على نفي الحكم إلا إذا علم ذلك كله، وهو مستحيل، ولو فرض علمه به لغفل عنه في بعض الأوقات، كما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر المغالاة في المهر حتى قالت له المرأة: كيف منعناه وقد أعطانا الله، ثم قرأت: **﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾**[٣] ولاشك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حافظا للآية عالما بها، ولكن ذهبت عنه ذلك الوقت، فعلم أن ذلك عسير جدا[٤].

واستدل الحنفية على أن عدم الدليل يكون حجة للمستدل في حق الله تعالى ولا يكون حجة على خصمه بوجه بما يلي:

---

(١) البحر المحيط ٣٧/٦.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣٧/٦.

أن عدم الدليل وإن استند إلى أصل ثابت بدليل، وهو العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، فذلك الدليل الذي أوجب ثبوته لا يوجب بقاءه، بل البقاء لاستغنائه عن الدليل لكونه مما يبقى أزمنة، غير أنه لما لم يكن واجب البقاء، وكان مما يجوز زواله بما ينفيه احتمل كل ساعة تأتي طريان ما يزيله، فيصير قول القائل: " قد طرى ما يزيله " محتملا للصدق كقوله: لم يقم الدليل، فلا يصير حجة على واحد منهما، وإنما يكون حجة له في أن لا يلزمه ما يدعيه الآخر ما لم يبرزه، فهو حجة له لا على خصمه[١].

دليل القول الثالث: ما نسبه الحنفية للشافعي من أن "عدم الدليل" حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل، لا لما لم يصح ثبوته بدليل استدلوا له بالآتي:

أن عدم الدليل لا يكون دليلا بنفسه، لكن إذا استند إلى دليل صار ذلك الدليل دليلا للبقاء؛ لأن الثابت بدليله مستغن عن الدليل للبقاء إذا كان في نفسه مما يبقى كالأحكام والجواهر، وهذا كالنكاح إذا صح وأوجب الملك بقي بلا دليل، وإن طلقها فبانت منه بقيت الحرمة بلا دليل، وإذا كان كذلك صار الدليل الموجب للعدم أو للوجود دليلا على البقاء في عموم الأزمنة محتملا لخصوص بعض الأزمنة بدليل يغيره، كالنص العام دليل على العموم محتمل للخصوص بدليل يخصه، فيكون دليلا على العموم حال عدم دليل الخصوص.

فكذلك ما نحن فيه يكون الدليل المثبت دليلا على الثبات في عموم الأزمنة حال لا دليل على ما ينفيه[٢].

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣٢١، أصول السرخسي ٢٢٠/٢ وما بعدها.
(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣١٩، ٣٢٠، أصول السرخسي ٢١٩/٢، ٢٢٠.

المطلب الرابع
في الترجيح

بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة وأدلتها فإني أميل إلى القول بأن الاستدلال بالعدم حجة للنافي في حق الله تعالى وله أن يفتي به غيره ولا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر وهذا إذا لم يكن مما تتوفر الدواعي على نقله، وهو ما فسر به الزركشي ما نسب إلى الشافعي؛ لأن الحكم إذا كان وجوده مستلزما لوجود دليله كان انتفاء دليله دالا على انتفاءه كما يقول ابن تيمية: " المدلول إذا كان وجوده مستلزما لوجود دليله كان انتفاء دليله دالا على انتفائه، أما إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلا على عدمه[1] "

وعدم الدليل إذا جاز التمسك به فيما لا تتوفر الدواعي على نقله فإنه لا يفيد إلا غلبة الظن لا القطع واليقين، وهذا كاف في العمل، وبه يمكن الرد على الكيا في اشتراطه الإحاطة بمآخذ النصوص، والرد على من ذهب إلى أن عدم الوجدان لا يفيد عدم الوجود فإن ذلك إنما يكون أن لو كان المطلوب هو القطع واليقين وعدم الاكتفاء بغلبة الظن، وليس كذلك؛ فإن الظن كما هو معلوم يعتد به في الأحكام العملية.

وأيضا فإن القول بعدم حجية الاستدلال بالعدم ما المتوقع أن يؤول إليه؟ فالمناظر إذا لم يجد دليلا على المسألة، ولم يقنع بدليل خصمه فلا يجوز إلزامه بمذهب خصمه؛ لأن المفترض أنه مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر في فتواه، ثم إن المفترض كذلك أنه بذل قصارى جهده، واستفرغ وسعه في البحث عن الحكم الشرعي ولم يجد دليلا عليه، فلا مناص من أن يعتبر هذا حجة في حقه فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ وإن لم يلزم خصمه بذلك، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وتؤول المسألة إلى أن لا حكم شرعي فيها لعدم الدليل ضرورة التلازم بينهما، ويجوز له حينئذ التمسك باستصحاب العدم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ /٥٧٣.

المبحث السادس
تطبيقات فقهية على مطالبة النافي بالدليل.

لقد تفرع على اختلاف العلماء في مطالبة النافي بالدليل الاختلاف في عدد من الفروع الفقهية أورد بعضا منها فيما يلي:

الفرع الأول: صلاة الوتر

صلاة الوتر ثلاث ركعات دائرة بين كونها موصولة أو مفصولة بسلام بعد ركعتين يسلم في آخر الثالثة وبه قال الحنفية وسفيان وجماعة من السلف، وقيل يسلم من ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين:

القول الأول: أن صلاة الوتر واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة[٢].

واستدلوا:

١- بأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا[٣]».

٢- قول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ما بين العشاء وطلوع الفجر[٤]».

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن ابي حنيفة الى أن صلاة الوتر غير واجبة.

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص١١٠.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٥/١-١٥٦، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٤٧٣/٢.

(٣) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر ٦٢/٢، ح(١٤١٩)، والإمام أحمد في مسنده ١٢٧/٣٨،ح(٢٣٠١٩)، وهو حديث ضعيف. يُراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر١٨٩/١.

(٤) أخرجه الترمزي في سننه رقم (٤٥٢) كتاب الوتر، وأبو داوود في كتاب الصلاة رقم (١٤١٨)، والامام أحمد في مسنده (١٠٨/٢).

واستدلوا:

١- بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي، حين سأله عن ما فرض الله عليه من الصلاة في اليوم والليلة، قال: «خمس صلوات». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

فقال الأعرابي: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها، ولا أنقص منها.

فقال: «أفلح الرجل إن صدق[(١)]».

٢- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: الوتر ليس بحتم، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر، ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله يحب الوتر[(٢)]».

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، فلم يكن واجبا، كالسنن، فدلت هذه الأدلة على أن الوتر غير واجب لأن وجوبه لم يثبت في الدلائل الشرعية إلا من باب التأكيد وبيان فضله، فمثلا: إن سئل حنبلي عن الوتر فيقول: ليس بواجب، فيطالب بالدليل فيقول: إن طريق وجوبه الشرع وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع فلم أجد فوجب أن لا يكون واجباً وأن تكون ذمته بريئة منه[(٣)].

الفرع الثاني: وجوب الأضحية.

اختلف العلماء في وجوب الأضحية على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد وزفر ومالك والشافعي والإمام أحمد في رواية[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١٨/١، ح(٤٦)، والإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام في مسنده ٤٠/١،ح(١١).

(٢) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، ٦١/٢، حديث (١٤١٦)، والإمام الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٥٧٦/١، حديث (٤٥٣) وقال: "حديث علي حديث حسن".

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى ٢٧٣/٢، المغني لابن قدامة ١٠٥/٢.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ١٠٨/٩، بداية المجتهد ٣١٤/١، بلغة السالك ٦٤٩/١، روضة الطالبين ١٩٢/٣، المجموع ٢٨٤/٨.

واستدلوا على الوجوب:

١- بقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[١]، وظاهره يقتضي وجوب النحر على النبي عليه الصلاة والسلام، وما لزم النبي عليه الصلاة والسلام، فهو لازم لنا حتى تقوم الدلالة على تخصيصه عليه الصلاة والسلام به دوننا.

٢- وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»[٢] والمعقول من ظاهر هذا اللفظ الوجوب، لأنه معلوم أنه لم يرد به نهيه عن الصلاة، وحضور المسجد، وإنما المراد والله أعلم: أنه يكون على غير سبيلنا، وبمنزلة من خالف سنتنا.

المذهب الثاني: أنها غير واجبة، وهو ما ذهب إليه المالكية في قول والشافعية والحنابلة في رواية وأبو يوسف[٣].

واستدلوا:

١- بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره[٤] ».

دل التعليق على الإرادة على أنها غير واجبة.

٢- وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى[٥]».

---

(١) سورة الكوثرالآية رقم ٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة ٥٠٠/٥، ح(٤٧٤٣)، والإمام أحمد في مسنده ٢٤/١٤،ح(٨٢٧٣).
وهو حديث صحيح. يُراجع: نصب الراية للزيلعي ٢٠٧/٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦١٧/٨، روضة الطالبين ١٩٢/٣، فتح الوهاب ١٨٢/٢، المجموع للنووي ٢٨٤/٨.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا ١٥٦٥/٣،ح(١٩٧٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ٣٣٧/٢، ح(١٦٣١)، والإمام أحمد في مسنده ٤٨٥/٣،ح(٢٠٥٠).

=

٣- وروي أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة فأما حديثهم فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب[١].

والقول بأنها ليست بواجبة أبين، لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، وطريق انشغالها الشرع، ولم يأت من جهة الشرع ما يدل على عمارتها، بل ثبت عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فرق بين حكمها عليه وعلى أمته، فلو كانت واجبة عليهم لم يكن للتفرقة وجه[٢].

الفرع الثالث: الصلح على الإنكار

صورة المسألة: رجل ادعى على رجل دينا أو عينا في يده أو ذمته فأنكر المدعى عليه ثم صالحه على شيء، فهل يصح الصلح مع الإنكار؟

اختلف الفقهاء في حكم الصلح على الإنكار على قولين:

القول الأول: إن الصلح على الإنكار جائز وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عمر وعلي وابن عباس وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

واستدلوا على جواز الصلح: بأن قول المنكر ليس بحجة على المدعي، كقول المدعي ليس بحجة على المنكر، وعدم الدليل على شغل الذمة لا يكون حجة للمنكر على المدعي كقول المدعي: " إن المال ثابت " لم يكن حجة على المنكر، فيجوز شغل ذمته بالدين على معنى أن المال يكون ثابتا في حق المدعي في ذمة المنكر، وأما البراءة فتكون ثابتة في حق المنكر خاصة وهذا لأن خبر كل واحد منهما يكون حجة قي حق نفسه دون خصمه، ولما كان المال في حقه ثابتا يكون خبره حجة شرعا مع اعتياضه وإن عارضه خبر المنكر؛ لأن تلك المعارضة ليست بحجة في حق المدعي، فيبقى الأمر على ما كان قبل المعارضة[٤].

حديث ضعيف. يُراجع: نصب الراية للزيلعي ١١٥/٢.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٦٧/١٥-٧٢-٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر القرطبي ٤١٨/١، المغني لابن قدامة ٤٣٥/٩.

(٢) يُنظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي ٢٠٢/٣.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٠/٦، بداية المجتهد لابن رشد ٧٧/٤،

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ٤٣،٤٢/٢

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[(١)]، وعقد الصلح تجارة واقعة عن تراض.

١- وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾[(٢)]، وعمومه يقتضي جواز الجميع؛ لأنه كلام قائم بنفسه، غير مفتقر إلى ما قبله[(٣)].

٢- وعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال بن الحارث: « اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا[(٤)]».

وهذا الخبر يدل على جواز الصلح على الإنكار من وجهين:

أحدهما: قوله: "الصلح جائز إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا"، ولم يثبت ها هنا ما يوجب التحريم، فهو على الجواز.

والثاني: قوله: "المسلمون على شروطهم"، والصلح شرط، فلزمه الوفاء به حتى يثبت التحريم[(٥)].

القول الثاني: إن الصلح على الإنكار غير صحيح وبه قال الإمام الشافعي[(٦)].

واستدل على ذلك:

بأن الله تعالى خلق الذمم بريئة عن الحقوق، فثبت براءة ذمة المنكر بالدليل

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٢) سورة النساء من الآية ١٢٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٩٣/٣، المبسوط للسرخسي ١٣٣/٢٠، بداية المجتهد لابن رشد ٧٧/٤، المغني لابن قدامة ٣٥٧/٤.

(٤) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه في كتاب الأقضية، باب في الصلح ٣٠٤/٣، ح(٣٥٩٤)، والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري ٣٦٧/٥، ح(٤٤٧١).

حديث صحيح. يُراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر١٨٠/٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٩٤/٣، المبسوط للسرخسي ١٣٤/٢٠.

(٦) يُنظر: الأم للإمام الشافعي ١١٨/٧-١١٩، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٩/٦.

الأصلي في براءة الذمم، ولم يقم دليل على شغل ذمته فلم يجز شغل ذمته بالدين فلم يصح الصلح[١]

واستدل كذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل. لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه والصلح على الانكار من أكل المال بالباطل، لان من ادعى على غيره دارا في يده فأنكر ذلك المدعى عليه ثم صالحه عنها بعوض فقد ابتاع ماله بماله، وهذا لا يجوز[٣].

وأما الجواب عن استدلالهم بالآية ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: أنها مخصوصة بالصلح مع الإقرار؛ لأن المعاوضة تصح مع الإقرار وتبطل مع الإنكار، لأن ما لم يجب من الحقوق لم يجز المعاوضة عليه[٤].

وأما الجواب عن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » لا يدخل في الجواز الصلح مع الإنكار لأنه محرم للحلال ومحل للحرام؛ لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال[٥].

الفرع الرابع: الزكاة في الخيل.

اختلف الفقهاء في الخيل هل فيها زكاة أم لا على قولين:

القول الأول: وهو لأبي حنيفة أن الخيل السائمة إذا كانت إناثا وذكرانا وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ذكورا وحدها فلا زكاة فيها لأنها لا تتناسل وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار[٦].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٤٢/٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٩/٦، المجموع للنووي ٣٩٠/١٣.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٩/٦.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٩/٦.

(٦) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٨٠/٢، البناية شرح الهداية للعيني ٣٣٧/٣.

واستدل أبو حنيفة على ذلك بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[١]، وهو عام في الخيل وغيرها، ولا يخص إلا بدلالة[٢].

٢- عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه[٣] »

القول الثاني: أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة[٤]

واستدلوا:

١- بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة[٥]» وهذا نص في الباب.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق[٦]».

ولأنه ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة، لا زكاة فيهما إذا اجتمعا، كالحمير ولأن ما لا يخرج زكاته من جنسه من السائمة لا تجب فيه، كسائر الدواب، ولأن الخيل دواب، فلا تجب الزكاة فيها، كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمة

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٢) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٨١/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل ٣٥/٣، ح(٢٠١٩). **وقال: "تفرد به غورك، عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء".**
وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٨٢/٢، البناية شرح الهداية للعيني٣٣٩/٣

(٤) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٨٠/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٢/٢، المغني لابن قدامة ٤٦٣/٢. المجموع للنووي ٣٣٧/٥.

(٥) سبق تخريجه ص٦٩٧. وينظر: المجموع للنووي٣٣٧/٥

(٦) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ١٠١/٢، ح(١٥٧٤)، والإمام الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء زكاة الذهب والورق ٩/٢،ح(٦٢٠)، **وقال: " عندي صحيح".**

الأنعام، فلم تجب زكاتها، كالوحوش[١].

وهذا القول هو الأولى لعدم ثبوت الدليل الموجب فنستصحب الأصل وهو براءة الذمة

الفرع الخامس: الدية في إزالة الشعور

صورة المسألة: إذا ضربه فأزال شعر رأسه أو لحيته أو شاربه مع إفساد المنبت فهل تجب عليه الدية أم عليه حكومة[٢].

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: تجب الدية في شعر اللحية، والرأس، والحاجبين، وأهداب العينين إذا لم ينبت الشعر بعد حلقه أو إزالته، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد[٣].

واستدلوا على ذلك:

بأن الشعر للنساء والرجال جمال كامل، وكذا اللحية للرجال في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فتجب الدية، والمعنى فيه أنه فوت عليه جمالا كاملا فيلزمه كمال الدية، لأنه ينافي إظهار شرف الآدمي وكرامته، وشرفه في الجمال فوق شرفه في المنافع[٤].

القول الثاني: الشعور إذا حلقت لا يجب فيها القصاص ولا الدية، وإنما

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة ٤٦٣/٢-٤٦٤.

(٢) معنى الحكومة: أن يقوّم المجني عليه كم يسوي أن لو كان عبدا غير مجني عليه، ثم يقوّم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية.
يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠١/١٢.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٢/٧، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٨١/١٠، المغني لابن قدامة٤٤٣/٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي٧٢/٢٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣١٢/٧، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٨١/١٠، المغني لابن قدامة ٤٤٣/٨.

الواجب في حلق شعر الرأس، وفي الحاجبين، واللحية، وأهداب العينين حكومة تتقدر بحسب الشين، وهو قول الإمام مالك، والإمام الشافعي[١].

واستدلوا:

١- أن الدية تجب فيما يكون له مع الجمال منفعة، وهذا مسلوب المنفعة فلم تجب فيه الدية. لأنهما زينة فقط بلا منفعة، وكذلك في سائر الشعر كأهداب العين واللحية، لأن الدية لا تتعلق بالجمال المنفرد عن المنفعة[٢].

٢- أن الدية تجب فيما يؤلم قطعه ويخاف سرايته، وقد عدم في الشعر الألم والسراية فلم يجب فيه دية[٣].

٣- وما روى عن على -رضى الله عنه- لا يثبت به وجوب الدية؛ لأنه معارض بما روى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنهما لم يوجبا الدية[٤].

(١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٠/١٢، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي ١٣٢٩/١، المجموع للنووي ١٢٨/١٩.

(٢) يُراجع: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٠/١٢، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي ١٣٢٩/١،

(٣) يُراجع: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠١/١٢.

(٤) يُراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٥٦١/١١، المجموع للنووي ١٢٨/١٩.

الخاتمـــــــة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وبعد

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع ما يلي:

١- الحكم الشرعي لابد له من دليل ضرورة كوننا مكلفين به من لدن حكيم رحيم لا يكلف مالا يطاق.

٢- تعددت الأقوال في مطالبة النافي بالدليل، وأرى أن حاصلها يرجع إلى ثلاثة فقط، **الأول:** كونه مطالبا بالدليل في المسائل النظرية شريطة كونه يدعي العلم بالنفي لا نفي العلم، **والثاني:** عدم مطالبته بالدليل، **والثالث:** مطالبته بالدليل في نفي العقليات دون الشرعيات.

٣- تتعدد أنواع مدارك نفي الحكم الشرعي من إجماع على النفي، أو نص به، أو قياس مع كون الجامع وجود مانع أو عدم شرط.

٤- مسألة الاستدلال بالعدم أخص من مسألة مطالبة النافي بالدليل؛ إذ الاستدلال بالعدم أحد الأدلة التي قد يستدل بها على نفي الحكم.

٥- لا يوجد اختلاف او تباين بين الاستصحاب والاستدلال بالعدم من حيث مؤدى كل منهما، وإنما الاختلاف فقط في كيفية الاستدلال أو نهج المستدل.

٦- الاستدلال بالعدم حجة للنافي في حق الله تعالى وله أن يفتي به غيره، ولا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر إذا لم يكن مما تتوفر الدواعي على نقله.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- سنن أبي داوود(ت: ٢٧٥هـ)، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، المحقق: د.محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥).
- سنن الدارقطني (٣٨٥ه)، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م،تحقيق:شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله،وسننه،وأيامه (ت:٢٥٦)، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (ت:٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المحقق: محمد عوامة
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
- **المعونة على مذهب عالم المدينة** «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، المحقق: حميش عبد الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- **البناية شرح الهداية** لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)،

ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- **الأم** للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، وأسفل الكتاب حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م،المحقق:الشيخ علي معوض- الشيخ عادل عبد الموجود.
- **المجموع شرح المهذب** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت. (مع تكملة السبكي والمطيعي).
- **المغني** لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، المحقق: قاسم محمد النوري.
- **الكافي في فقه أهل المدينة** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: مكتبة الرياض الحديثة-السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
- **العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لآبي وليد الباجي، تحقيق د/عبدالله محمد الجبوري، ط مؤسسة الرسالة (١٤٠٩-١٩٨٩)
- **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي، ط المكتب الإسلامي.
- **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم الظاهري، ط دار الحديث.
- **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول** للشوكاني، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، ط دار الكتبي.
- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معني الدليل** للباجي، تحقيق محمد علي فركوس، ط/ دار البشائر الإسلامية.
- **أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار**، ط/دار الفاروق الحديثة للطباعة.
- **أصول الجصاص** للامام أبي بكر الرازي، تحقيق د/محمد محمد عامر، ط/ دار الكتب

العلمية.

- **البحر المحيط** للزركشي، تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** للزركشي، تحقيق د/سيد عبدالعزيز، د/ عبدالله ربيع، ط/مؤسسة قرطبة.
- **شرح الكوكب المنير** لابن النجار الحنبلي، ط/مكتبة العبيكان.
- **المحصول في علم الأصول** للرازي، تحقيق د/طه علواني، ط/جامعة الامام بن سعود.
- **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط/المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، تحقيق د/ عبدالسلام هارون، ط/دار الجيل.

Source and reference list

1. Sinan Abi Daoud (T:275h), T: Modern Library, Saida - Beirut, Investigator: Dr. Mohamed Mohieddin Abdel Hamid.
2. Sinan Al-Tarmadi (C: 279 A.H.), I: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, second edition, 1395 A.H. - 1975 A.D., Investigation: Ahmed Mohammed Shaker (C1, 2), Mohamed Fouad Abdel Baqi (C3), and Ibrahim Atwa Awad (C4, 5).
3. Sinan Al-Darqati (385H), I: Al-Resala Foundation-Beirut, first edition 1424H-2004, An investigation: Shuaib Al-Arnout, Hasan Shalabi, Abdul Latif Harizallah, Ahmed Barhoum.
4. Sahih Al-Bukhari Al-Jamaa Al-Musnad Al-Saheem Al-Saheem from the matters of the Messenger of Allah, his age, and his days (T:256), T: Dar Tuq Al-Najat, first edition 1422 A.H., Investigation: Muhammad Zuhair Bin Nasser.
5. True Muslim Al-Musnad Al-Saheem, short for transferring justice from justice to the Messenger of Allah, peace be upon him (T:261H), T: The Arab Heritage Revival House, Beirut, Investigator: Mohammed Fouad Abdel-Baqi.
6. Musnad Ahmad Bin Hanbal (T: 241H), I: Al-Resala Foundation, first edition 1421H-2001 A.D., investigator: Shuaib Al-Arnout - Adel Morshed, et al.
7. Al-Raya Monument to Proselytizing Conversations with Its Entourage in Al-Zilei's Graduation of Gamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah Bin Yousef Bin Muhammad Al-Zilei (Deceased: 762H) Publisher: Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation - Beirut-Lebanon/Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, First Edition, 1418 H/1997, Investigator: Muhammad Awama
8. Courtesy of the Translation of the Proselytizing Speech by Father Al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqlani (T:852H), publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, investigator: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani
9. Aid for the Doctrine of the City World "Imam Malik bin Anas" by Abd al-Wahab bin Ali bin Nasr al-Thalaabi al-Baghdadi al-Maliki (dead: 422h) Publisher: Commercial Library, Mustafa Ahmed al-Baz - Mecca, Investigator: Hamish Abd al-Haq, Origin of Book: A Doctoral Message at Umm al-Qura University in Mecca
10. The beginning of the diligent and the end of the frugal, the son of Rushid the Great (A.D. 595), Cairo, Dar Al-Hadith, 1425 A.H. - 2004.
11. Al-Sana'a' in the Law Order of Abi Bakr Bin Masoud Bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T:587H), T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Second Edition 1406H - 1985M.
12. The building explained the gift to Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Al-Ghitabi

Badreddine Al-Aini (T:855 AH), T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Lebanon, First edition, 1420 AH - 2000 AD.

13. Mother of Imam Al-Shafi'i (T: 204H), I: Dar Al-Maarfa - Beirut, 1410H/1990.
14. The facts are explained in the treasure trove of minutes by Uthman bin Ali Al-Zilali Al-Hanafi (T: 743H), and below the book is the footnote of Al-Shalabi by Shihab Al-Din Ahmed bin Mohammed bin Younis Al-Shalabi (T: 1021H), T: The Emiri Grand Printing House - Cairo, first edition 1313H.
15. Grand Hawi in the jurisprudence of the doctrine of the Shafi'i Imam Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri famous for Mawardi (T:450 AH), T: Dar Al-Kutub Al-Alamieh - Beirut, first edition, 1419 AH-1999 AD, Investigator: Sheik Ali Moawad - Sheik Adel Abd Al-Majud.
16. Total, polite explanation of Mohieddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T:676H), T: Dar Al-Fikr - Beirut. (With plumbing and obedience supplement).
17. Singer Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali (T:620 AH), Cairo Library, 1388 AH-1968 AD.
18. Al-Bayan, Al-Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein, Yahya Bin Abi Al-Khair Bin Salem Al-Amrani, Yemen (T: 558H), T: Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition 1421H-2000, Investigator: Qassim Mohammed Al-Nouri.
19. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr bin Asem Al-Nimri Al-Qurtubi (T:463 A.H.), T: Modern Riyadh Library-Saudi Arabia, second edition 1400 A.H.-1980 A.D., Investigator: Mohamed Ahid Ould Madek Al-Mauritani.
20. Care and Demonstration of the Gift to Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Gamal Al-Rumi Al-Babarti (T: 786H), publisher: Dar Al-Fikr.
21. Chapter Tightening in Asset Judgments by Abi Walid Al-Baji, Investigation Dr. Abdullah Muhammad Al-Jubouri, Al-Resala Foundation (1409-1989)
22. Seif Eddin Al Amadi , Islamic Bureau.
23. Al-Hakam in the Origins of Al-Dhaheri's Son, Hadith.
24. Al-Fohol's Guidance for Realization of Truth from Al-Shokani's Archeology, Dr. Shaaban Muhammad Ismail's Investigation, Dar Al-Kitbi.
25. The reference in Knowledge of Origins and Licentiousness in the meaning of Guide to Beji, The Investigation of Muhammad Ali Farkas, I/Dar Al Bashayer Al Islamiyya.
26. The Origins of Al-Bazdawi in Explanation of Secrets Revelation , Modern Dar Al-Farouk Printing.
27. Al-Jassas' Origins Imam Abu Bakr Al-Razi, Investigation Dr. Mohammed Amer, I/Dar Al-Kubab Al-Alami.

28. The sea surrounding Zarkshi, achieving Dr. Omar Suleiman al-Ashqar.
29. Syndicate of mosques for Al-Zarkshi; Investigation of Dr. Said Abd Al-Aziz, Dr. Abdullah Rabih, and the Cordoba Foundation.
30. The illuminated planet explained to the carpenter's son Hanbali, A/Bibliotheca.
31. The crop in Al-Razi Asset Science, Dr. Taha Alwani Investigation, Imam Bin Saud University.
32. The lighted lamp at Ghareeb explains the Fayoumi, T/Modern Library, Sidon Beirut.
33. Ibn Faris' Linguistics Thesaurus, by Dr. Abdul-Salam Haroun, I/Dar al-Gel.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

ملخص البحث ٦٧٣
المقدمـــة ٦٧٥
تمـــهيد في التعريف بمصطلحات عنوان البحث ٦٧٨
المبحث الأول: أقوال العلماء في مطالبة النافي بالدليل. ٦٨٠
المبحث الثاني :سبب الخلاف في المسألة ٦٨٣
المبحث الثالث: في الأدلة ٦٨٤
المطلب الأول: في أدلة أصحاب القول بمطالبة النافي بالدليل ٦٨٤
المطلب الثاني: في أدلة النافين لوجوب الدليل على النافي ٦٨٨
المطلب الثالث: في أدلة من أوجب الدليل في نفي العقليات دون الشرعيات ٦٩١
المطلب الرابع: في أدلة القول بأن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل بخلاف الضروري ٦٩٢
المطلب الخامس: في أدلة من فرق بين من ينفي العلم عن نفسه وبين من يدعي علما بالنفي فالثاني مطالب بالدليل دون الأول ٦٩٣
تعقيـــــــب ٦٩٣
الـــرأي الراجـح ٦٩٥
المبحث الرابع: بيان أنواع مدارك نفي الحكم ٦٩٧
المبحث الخامس: في الاستدلال بعدم الدليل ٦٩٩
المطلب الأول: في صلة المسألة بالاستصحاب ٧٠١
المطلب الثاني: الأقوال الواردة في الاستدلال بالعدم ٧٠٤
المطلب الثالث: في الأدلة ٧٠٦
المطلب الرابع: في الترجيح ٧١١
المبحث السادس: تطبيقات فقهية على مطالبة النافي بالدليل. ٧١٢
الفرع الأول: صلاة الوتر ٧١٢
الفرع الثاني: وجوب الأضحية. ٧١٣
الفرع الثالث: الصلح على الإنكار ٧١٥
الفرع الرابع: الزكاة في الخيل. ٧١٧
الفرع الخامس: الدية في إزالة الشعور ٧١٩
الخاتمـــــــة ٧٢١
فهرس أهم المصادر والمراجع ٧٢٢